مطلب اذا انقضت

وفي الارض غراس او بناء بشرط قلعه عند انقضائها او في وقت لزم قلعه مجانا ولا يجب على رب الارض
غرامة نقص ولا على مستاجر تسوية حفر ولا اصلاح ارض الا بشرط وان لم يشرط قلعه او شرط بقاؤه
فلمالك الارض اخذه بالقيمة ان كان ملكه تاما وبابى في الشفعة تقويم الغراس وان كان المستاجر
شريكا في الارض شركة شايعة فبنى او غرس ثم انقضت المدة فللمؤجر اخذ حصة نصيبه من الارض
والبنا والغراس وليس له الزامه بالقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه ولا يتملكه غير تام الملك
كالموقوف عليه والمستاجر ولا مرتهن او تركه بالاجرة او قلعه وضمان نقصه ولصاحب الشجر
بيعه لمالك ولغيره فيكون بمنزلته وفي التلخيص وغيره اذا اختار المالك القلع وضمان النقص فا
لقلع على المستاجر وليس عليه تسوية حفر لان المؤجر دخل على ذلك انتهى ومحل الخيرة في ذلك
لرب الارض ما لم يختر مالكه قلعه فان اختاره فعله ذلك وعليه تسوية الحفر وظاهر كلامهم كما
قاله صاحب الفروع لا يمنع الخيرة من اخذ رب الارض له او قلعه وضمان نقصه او تركه بالاجرة كون
المستاجر وقف ما بناه او غرسه فاذا لم يتركه في الارض لم يبطل الوقف بالكلية بل ما اخذ بسبب
قلعه وضمان نقصه او تملكه بالقيمة يكون بمثابة ما لو اتلف الوقف واخذت منه قيمته يشترى بها
ما يقوم مقامه فكذا هنا وهو كما قال وهو ظاهر وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس اذا كانت الارض وقفا
بل قال الشيخ ليس لاحد ان يقلع غراس المستاجر وزرعه صحيحة كانت الاجارة او فاسدة بل اذا ابقى
فعليه اجرة المثل وان ابقاه بالاجرة فمتى باد بطل الوقف واخذ الارض صاحبها فانتفع بها ومحل
الخيرة ايضا ما لم يكن البنا مسجدا او نحوه فلا يهدم ولا يتملك وتلزم الاجرة الى زواله ولا يعاد بغير
رضى رب الارض ولو غرس او بنى مشتر ثم فسخ البيع بعيب كان لرب الارض الاخذ بالقيمة والقلع
وضمان النقص وتركه بالاجرة واما المبيع بعقد فاسد اذا غرس فيه المشتري او بنى فحكمه حكم
المستعير اذا غرس او بنى على ما ياتي في بابه وان كان فيها زرع بقاؤه بتفريط مستاجر مثل ان
يزرع زرعا لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الغاصب للمالك اخذه بالقيمة ما لم
يختر مستاجر قلع زرعه في الحال وتفريغ الارض فان اختاره فله ذلك ولا يلزمه وللمالك
تركه بالاجرة وان كان بقاؤه بغير تفريط مثل ان يزرع زرعا ينتهي في المدة عادة فابطا
لبرد او غيره لزمه تركه باجرة مثله الى ان ينتهي وله المسمى واجرة المثل لما زاد وصح اراد المستاجر
زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الاجارة فللمالك منعه فان زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل
انقضاء المدة ولو اكترى ارضا لزرع مدة لا تكمل فيها وشرط قلعه بعدها صح وان شرط بقاؤه
ليدرك او سكت فسدت واذا استلم العين في الاجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه اجرة
المثل سكن او لم يسكن وان لم يتسلم لم يلزمه اجرة ولو بذلها المالك وان اكترى بدراهم واعطاه
عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجع المستاجر بالدراهم واذا انقضت المدة دفع المستاجر يده ولم يلزمه
الرد ولا مؤنته كمودع وتكون في يده امانة ان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا تقبل دعواه الرد
الا ببينة لانه قبضه لمنفعة نفسه كالمرتهن والمستعير باب السبق والمناضلة
السبق بفتح الباء الجعل الذي يسابق عليه وبسكونها المجاراة بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة
بالسهام يجوز المسابقة بلا عوض على الاقدام وبين سائر الحيوانات من ابل وخيل وبغال وحمير
وفيلة وطيور حتى حمام وبين سفن ومزاريق ونحوها ومناجيق ورمي احجار بيد ومقاليع
ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبا الا ما كان معينا على قتال العدو فيكره لعبه بارجوحة
وكذا اصوات الاحجار ونحوها وهي ان يرمي كل واحد الحجر الى صاحبه فظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب
المعروف بالطاب والنقيلة وقال كل فعل افضى الى محرم كثيرا حرمه الشارع اذا لم يكن فيه مصلحة

راجح

راجحة لانه يكون سببا للشر والفساد وقال ايضا ما الهى وشغل عما امر الله به فهو منهي عنه وان
لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوهما انتهى ويستحب اللعب بالة الحرب قال جماعة والثقاف وتعلم بسيف
خشب لاحديد نصا وليس من اللهو المحرم ولا المكروه تاديب فرسه وملاعبة اهله ورميه عن قوسه ويكره
لمن علم الرمي ان يتركه كراهة شديدة ويجوز المصارعة ورفع الاحجار لمعرفة الاشد واما اللعب
بالنرد والشطرنج ونطاح الكباش ونقار الديوك فلا يباح بحال وهي بالعوض احرم ولا يجوز بعوض
الا في الخيل والابل والسهام وللرجال بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين بالرؤية وتساويهما
في ابتداء العدو وانتهائه وتعيين الرماة سواء كانا اثنين او جماعتين ولا يشترط تعيين الراكبين
ولا القوسين ولا السهام ولو عينهما لم تتعين وكلما يتعين لا يجوز ابداله كالمتعين في البيع وما لا
يتعين يجوز ابداله لعذر وغيره الثاني ان يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد فلا يصح بين عربي
وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ولا يكره الرمي بالقوس الفارسية الثالث تحديد المسافة
والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة ويعرف ذلك بالمشاهدة او بالذراع نحو مائة ذراع او مائتي
ذراع وما لم تجر به عادة وهو ما زاد في الرمي على ثلاث مائة ذراع فلا يصح ولا يصح تناضلهما
على ان السبق لابعدهما رميا الرابع كون العوض معلوما اما بالمشاهدة او بالقدر او بالصفة و
يجوز ان يكون حالا ومؤجلا وبعضه حالا وبعضه مؤجلا ويشترط ان يكون مباحا وهو تمليك بشرط
سبقه الخامس الخروج عن شبه القمار بان لا يخرج جميعهم فان كان الجعل من ماله من الامام
او من بيت المال او من احدهما او غيرهما على ان من سبق اخذه جاز فان جاءا معا فلا شيء لهما وان
سبق المخرج احرز سبقه ولم ياخذ من الاخر شيئا وان سبق من لم يخرج احرز سبق صاحبه و
ان اخرجا معا متساويا او متفاوتا مثل ان يخرج احدهما عشرة والاخر خمسة الا بمحلل لا يخرج شيئا
ويكفي واحد ولا يجوز الزيادة عليه يكافي فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما فان
سبقهما احرز سبقيهما وان سبقاه احرزا السبقين ولم ياخذا منه شيئا وان سبق احدهما
احرز السبقين وان سبق معه المحلل احرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق و
المحلل نصفين وان جاؤوا الغاية دفعة واحدة احرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل
وان قال المخرج من غيرهما من سبق او صلى فله عشرة لم يصح اذا كانا اثنين فان كانوا اكثر او قال
من صلى اي جاء ثانيا فله خمس صح وكذا على الترتيب للاقرب الى السبق وخيل الحلبة على الترتيب مجل
فمصل فتال فبارع فمرتاح فحظي فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت ففسكل الاخير وفي الكافي وتبعه في المطلع
مجل فمصل فتال فمرتاح الى اخره فان جعل للمصلي اكثر من السابق او جعل للثاني اكثر من
المصلي او لم يجعل للمصلي شيئا لم يجز وان قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فان جاؤوا معا فلا
شيء لهم وان سبق واحد فله العشرة او اثنان فهي لهما وان سبق تسعة وتاخر واحد فالعشرة للتسعة
وان شرطا ان السابق يطعم السبق اصحابه او بعضهم او غيرهم او ان سبقتني فلك كذا او لا ارمي
ابدا او شهرا لم يصح الشرط وصح العقد فصل والمسابقة جعالة وهي عقد جائز لا يؤخذ بعوضها
رهن ولا كفيل لكل منهما فسخها ولو بعد الشروع فيها ما لم يظهر لاحدهما فضل فان ظهر فله الفسخ
دون صاحبه وتبطل بموت احد المتعاقدين واحد المركوبين فلا يقوم وارث الميت مقامه ولا يقيم
الحاكم من يقوم مقامه لا بموت الراكبين او احدهما ولا تلف احد القوسين والسهام ويشترط ارسال
الفرسين والبعيرين دفعة واحدة ويكون عند اول المسافة من يشاهد ارسالهما ويرتبهما وعند
الغاية من يضبط السابق منهما ويحصل السبق بالراس في متماثل عنق وفي مختلفه وابل بكتفه
وان شرط السبق باقدام معلومة لم يصح فتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا لم يقول المرتب لذلك

معالم يجز وكان قمارا لان كل واحد
منهما لا يخلو من ان يغنم او يغرم وسواء
كان ما اخرجاه ... ص ص